

أ.د. علي الشبل | شرح الروض المربع | كتاب المناسك (3)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا المجلس الثالث كذا ها والرابع هذا المجلس الثالث في مذاكرتي كتاب الحج من الروض المربع - [00:00:00](#)

نعم سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين قال المؤلف رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه وعلومكم في الدارين - [00:00:32](#)

باب الاحرام لغة نية الدخول في التحريم لانه يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحا له قبل الاحرام من النكاح والطيب وشرعا نية النسك. اي نية الدخول فيه الى نية ان يحج او يعتمر - [00:00:51](#)

سنة لمريده اي مريد الدخول في النسك من ذكر وانثى غسل ولو حائضا ونفساء لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت عميس رضي الله عنها وهي نفساء ان تغتسل. رواه مسلم - [00:01:08](#)

وامر عائشة رضي الله عنها ان تغتسل لاهلال الحج وهي حائض او تيمم لعدم اي عدم الماء او تعذر استعماله لنحو مرض وسن له ايضا تنظيف باخذ شعر وظفر وقطع رائحة - [00:01:24](#)

لثنا يحتاج اليه في احرامه فلا يتمكن منه باب الاحرام اي الباب المشتمل على احكام الاحرام والاحرام في اللغة نية الدخول في التحريم حيث انه يحرم عليه بالاحرام ما لا يحرم عليه بغيره - [00:01:39](#)

وهذا تنبيه الى محظورات الاحرام. الاتي بيانها وهي تسعة الاحرام في الاصطلاح نية الدخول في النسك. ما هو بنية الحج ونية العمرة ونية الطواف ونية الوقوف نية الدخول في النسك - [00:02:04](#)

ونية الدخول في النسك ركن من اركان الحج ومن اركان العمرة الحج له اربعة اركان وهي النية هذا ركن اما الاحرام من الميقات فواجب الفرق بينهما ان النية شيء في القلب - [00:02:27](#)

ينوي ان يدخل في هذا النسك الذي عقد الاحرام لاجله اما الاحرام من الميقات كما سبق بيان المواقيت فهذا واجب الركن الثاني من اركان الحج الوقوف بعرفة اما ادامة الوقوف بعرفة الى غروب الشمس هذا واجب - [00:02:48](#)

الركن الثالث من اركان الحج طواف الحج ويسمى بطواف الزيارة ويسمى بطواف الافاضة ثلاثة اسمى لسمى واحد الركن الرابع في قول جماهير العلماء هو السعي بين الصفا والمروة هذي اركان الحج الاربعة. العمرة لها ثلاثة اركان - [00:03:13](#)

الاول النية نية الدخول بالنسك هذا ركن والثاني طواف العمرة والركن الثالث السعي بين الصفا والمروة العمرة لها واجبان الواجب الاول الاحرام من الميقات والاحرام من الميقات من الميقات غير الركن الذي هو نية الدخول في النسك - [00:03:39](#)

والنية شأنها في القلب بحركة ولحظة في القلب هو عزمه على اداء هذا النسك حجا او عمرة ثم الحج هل هو فرض او نيابة كل هذا مداره على النية الواجب الثاني في العمرة - [00:04:07](#)

الحلق او التقصير حلق افضل الا في حالة واحدة في العمرة التقصير افضل ما هي متى يكون التقصير في العمرة افضل من الحلق اية الهاشم ها اذا تمتع بالعمرة الى الحج فالافضل ان يقصر في عمرته - [00:04:27](#)

ليبقى له شعر يحلقه في حجته فان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغ مكة في اليوم الرابع من ذي الحجة وطاف ثم سعى وقف على المروة وامر اصحابه الذين لم يسوقوا هديا - [00:04:55](#)

ان يقصروا وان يجعلوها عمرة امرهم ان يقصروا مع مع انه الذي حث الناس على الحلق لكن ها هنا التقصير في هذا الموضع افضل

والنساء ليس عليهن حلق وانما عليهن التقصير - 00:05:15

واجبات الحج سبعة الاول احرام من الميقات الثاني اقامة الوقوف بعرفة الى غروب الشمس الثالث المبيت بالمزدلفة الرابع رمي

الجمار الخامس الحلق او التقصير السادس المبيت بمنى ليالي ايام التشريق واقل المبيت ليلتان - 00:05:33

واكثره ثلاث ليال السابع طواف ايش؟ الافاضة طيب اين الهدي الهدي ليس من واجبات النسك لان اكثر الحجيج مفردون ولا هدي

واجب عليهم وكذلك المكي لا هدي واجب عليه في تمتعه وقرانه - 00:06:04

وانما هو في حقه مستحب. اعني الهدي للتمتع والقران الاحرام له سنن اشار الى السنة الاولى وهي الاغتسال. فانه يستحب ان يغتسل

لاحرامه واكمل من ذلك ان يجعل سبب اغتساله طواف على نسائه - 00:06:30

انه عليه الصلاة والسلام في حجته حجة الوداع خرج من المدينة بعدما صلى بها الظهر يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة يعني

في الرابع والعشرين من ذي القعدة فبلغ ذي الحليفة فصلى بها العصر - 00:06:56

ركعتين ثم المغرب ثم العشاء ثم بات فطافت تلك الليلة على نسائه واغتسل لاحرامه صلى الله عليه وسلم فالاغتسال سنة ويعظم

اجره اذا كان لهذا السبب في تلك الليلة نفست - 00:07:15

اسماء بنت عميس من اسماء بنت عميس تزوجها جعفر بن ابي طالب. وهاجر بها الى ارض الحبشة وانجبت منه ولده ثم مات جعفر

عنها في مؤنة فتزوجها ابو بكر الصديق رضي الله عنهم وانجب منها - 00:07:40

نفست تلك الليلة بمحمد بن ابي بكر فامرت ابا بكر ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع وقال مرها فلتغتسل ولتستتفر

تتحفظ ولتصنع ما يصنعه الحاج خير الا تطوف بالبيت، فقلوه مرها - 00:08:06

ان تغتسل وهي نفساء والنفساء معها الحدث الاكبر لكن مع ذلك امرها بالاغتسال اشعارا في هذا النسك وهو الاغتسال الا ما يتييسر له

الاغتسال قالوا يتيمم لان التيمم بدل بدلا عن الغسل. لهذا قال او تيمم لعدم اي لعدم الماء - 00:08:35

او تعذر استعماله لمرض او شدة برد فهذه سنة اولى وهي سنة الاغتسال فان لم يتييسر له غسل فلا اقل من الوضوء لان الوضوء بعد

غسل ولانه يؤذن الصلاة نعم - 00:09:06

وسن له ايضا تطيب في بدنه بمسك او بخور او ماء ورد ونحوها لقول عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه

وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت - 00:09:28

وقالت كأني انظر الى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم. متفق عليه وكره ان يتطيب في ثوبه وله

استدامة لبسه ما لم ينزعه. فان نزعه فليس له ان يلبسه قبل غسل الطيب منه. ومتى - 00:09:45

تعمد مس ما على بدنه من الطيب او نحاه عن موضعه ثم رده اليه او نقله الى موضع اخر فدى. لا ان سال بعرق او شمس السنة الثانية

من سنن الاحرام وهي في حق الرجال ان يتطيب - 00:10:03

ان يتطيب المحرم في بدنه لا في ثياب احرامه يتطيب في بدنه والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين قالت

كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:21

لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وكانت تطيبه بدليلة مسك وفيه فضل التطيب بالمسك وكان يكثر منه عليه الصلاة

والسلام حتى ان الى معاني هذا المسك يرى في مفارق شعره - 00:10:40

فيما يفرق به شعره اي في اصول شعره وهذا فيه استحباب التطيب بالمسك والاكثر منه ان هذا من السنن لانه سيبقى مدة طويلة لا

يتطيب لاجل الاحرام. فيكون هذا التطيب مدفعة لما قد يخرج - 00:11:05

من الروائح وغيرها ولو قيل ان المرأة تتطيب بطيب لا رائحة فيه كما يكون في ابطيها ونحو ذلك فلا بأس منعا للرائحة الكريهة لكن لا

تتطيب بطيب يظهر منه رائحته عند الرجال الاجانب - 00:11:32

فانها بهذا تأثم والشرعية لا تأمر المرأة بالمأثوم يقول ويكره ان يتطيب بثوبه حيثية بالاحرام الصحيح ان هذا محرم لان الطيب

المحرم حرام وهذا وسيلة وذريعتة والتطيب يكون بالمسك. ويكون بغيره من الاطياب حتى من البخورات. لكن في البدن لا في

الطيب من السنن واستدامته بعد الاحرام جائزة الاية يلزمه اذا تطيب قبل الاحرام ان يغسل الطيب بعده والدليل انه يرى يرى ما وبيص المسك في مفارق النبي عليه الصلاة والسلام - 00:12:28

ولو سال هذا الطيب سال على جسده بالشمس بالعرق بحركة من غيري فلا بأس فان اصاب الطيب ثوبه اصاب الطيب ثوبه بعينه غسله. وان اصاب بدنه ان اصاب ثوبه برأئحته لا يغسله - 00:12:47

اما اذا تكلف فنقل الطيب من هنا الى جهة اخرى في رأسه نقله الى الى ابطيه الى رقبته بعد الاحرام عندهم انه اذا نقله بنفسه قاصدا عليه الفدية فدية الازى - 00:13:10

عليه الفدية وهي فدية الازى قال ومتى تعمد مس ما على بدنه من الطيب او نحاه عن موضعه ثم رده اليه او نقله الى موضع اخر فداء تعمد ذلك لانه صار في حكم المتطيب - 00:13:29

بعد دخوله في الاحرام من فروع هذه المسائل ايضا اذا مر المحرم لكان فيه طيب بالسوق او بالمسجد يطيب وشم الرائحة فانه لا اثم عليه ولا يفدي لانه لم يتطيب تعمدا وقصدا - 00:13:47

نعم اذا ذهب للطيب في المسجد وتطيب منه او لمحات الطيب في السوق شم منها ولو على جهة الشراء دخل في التطيب وهذا التطيب يأتي ان انه من المحظورات فان محظورات الاحرام اجمالا في حق الرجال تسعة - 00:14:09

وفي حق النساء سبعة المحظور الاول مس الطيب المحظور الثاني اخذ الشعر ثالث تقليم الاظافر المحظور الرابع تغطية الرأس في حق الرجال المحظور الخامس لبس المخيط والمخيوط ما هو باللي فيه خيوط - 00:14:30

ما يفهمه كثير من العوام المخيط المفصل على البدن ثوب طاقية خميس سروال عمامة شراب هذا هو المخيط المفصل على البدن كله او على بعضه كم هذه الملاحظات الان؟ خمسة - 00:14:52

السادس الخطبة وعقد النكاح هذا في حق الرجل وفي حق المرأة سواء لنفسه او لغيره بان يكون وليا للمرأة السابع المباشرة بياشر فينزل الثامن الوطء والجماع التاسع قتل الصيد البري المتوحش اصلا - 00:15:14

هذه المحظورات الطيب يمنع منه المحرم وهذه من المباحات التي حرمت بالاحرام لو تأملنا هذه التسع كلها مباحات في الاصل لكنها حظرت علينا بالاحرام بالحج والعمرة نظير ذلك الصيام الاكل والشرب واتيان الرجل اهله من المباحات. لكن حظرت على الصائم في وقت محدود - 00:15:43

من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس كل هذا على جهة التعبد لله سبحانه وتعالى وفي هذا تهذيب بالحج وبالصيام ان المحرم والصائم يتزكون المباحات لان الله منعها عليهم ليكون مؤذنا بترك المحرمات في كل اوان. حال الاحرام وبعده - 00:16:13

هل الصيام وبعده نعم وسن له ايضا تجرد من مخيط. وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص والسراويل. لانه صلى الله عليه وسلم لاهلاله رواه الترمذي. نعم مما يسن في حق الرجال ان يتجرد - 00:16:40

يعني يفسخ عنه ملابسه المخيطة مخيطة على البدن كله او على بعضه القميص اللي هو الثوب والسراويل والفنايل والشراب والعمائم والطواقي والبشوت. يتجرد منها لان هذا وسيلة الى لبسه ملابس - 00:17:02

الاحرام لان الشريعة تأمر بماذا بستر العورة لا بكشفها. نعم وسن له ايضا ان يحرم في ازار ورداء ابيضين نظيفين. ونعطين لقوله صلى الله عليه وسلم وليحرم احدكم في ازار - 00:17:26

نداء ونعلي رواه احمد والمراد بالنعلين التاسومة ولا يجوز له لبس السرموزة والجمع قاله في الفروع. نعم يحرم اذا تجرد الرجل من ثيابه في ازار ورداء نظيفين ابيضين الازار ما يستتر اسفل البدن - 00:17:45

والرداء ما يستتر اعلاه ونظيفين لان الدين يحث تحته على النظافة وابيضين اخذوها من قوله عليه الصلاة والسلام البسوا البياض والبسوها موتاكم فانها خير لباسكم وهذا في حق الرجال ويلبس نعلين - 00:18:09

لما روى الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله ولبس ازارا ورداء ونعلين رواه احمد ايضا وغيره والنعال كل ما

صدق عليه انه نعل لكن يمنع من الزبول - 00:18:38

ويمنع من البوت الذي يكون الى الى تغطية الكعبين او الى انصاف الساقين لان هذه تستر العضو كله والا فكل نعلين سبتية اي ذات

سيور وغير سبتية ولاية يشدد على الناس - 00:19:00

ان يلبس نعال بلاستيكية لا خيوط فيها خيوط ما فيها مانع لا في النعال ولا في سير الساعة ولا في الحزام الذي يتحزم به المحرم في

حقه ووسطه ليس المقصود بالمخييط ما فيه الخيوط - 00:19:23

والا الرداء والازار كلها من ايه مصنوعة منسوجة من خيوط ما هي من بلاستيك ولا من قزاز وهذا ما يضيق فهمه عند بعض الناس

لبس المخييط عبر عنه بهذا التعبير في عهد التابعين اول من عبر عنه بذلك ابراهيم التيمي - 00:19:41

ودرج عليه العلماء بعد ذلك لكن من لم يتعلم ولم يعرف آآ معاني كلام العلماء يظن ان المخييط كل ما فيه خيط ولهذا يكثر سؤالهم

واستفتاؤهم عن لبس الساعة اللي فيها خيوط - 00:20:03

والنعال التي فيها خيوط والحزام التي فيها خيوط والهيتمان كل هذا لا اشكال فيه وقوله ولا يجوز له لبس السرموزة والجمجم اه

انواع من النعال هي والله العالم الزبول الذي يصل الى انصاف الساقين - 00:20:20

يسمى عند النساء بالبوت هذا ليس حكمه حكم النعلين نعم وسن له احرام عقب ركعتين نفلا او عقب فريضة لانه صلى الله عليه

وسلم اهل دبر صلاة. نعم. رواه النسائي - 00:20:46

واصح منه ما جاء في حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما حديث جابر ابن عبد الله في صفة حجه صلى الله عليه وسلم في

صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بعدما صلى صلاة الظهر - 00:21:09

في ذي الحليفة وكان الظهر ظهر جمعة صلاها ركعتين بلا خطبة هذا الافضل ان يكون اهلاله عقب صلاة فرض او صلاة نفل لا علاقة لها

بالاحرام. فليس للاحرام ركعتان مخصصتان به - 00:21:27

ليس هناك صلاة للاحرام فاذا جاء في غير وقت صلاة فرض ان توضع فصلى ركعتي الوضوء شرع ان يحرم بعدها اما ان يصلي

ركعتين لاجل الاحرام كما ينتشر عند الناس فهذا لا اصل له - 00:21:50

ليس للاحرام ركعتين خلافا لما مضى صاحب المتن لما قال وآآ سنة احرام عقب ركعتين وكلامه محتمل في ركعتين اي غير

مقصودتين بالاحرام فلا بأس تشمل الفرض والنفل وان كانت الركعتان - 00:22:09

مخصصتان بالاحرام فهذا لا اصل له فقد احرم عليه الصلاة والسلام في عمره وفي حجته ولم يجعل للاحرام صلاة مخصوصة وكذا

فعل اصحابه رضي الله عنهم نعم ونيته شرط لا يصير محرما بمجرد التجرد او التلبية من غير نية الدخول في النسك. لحديث انما

الاعمال بالنيات - 00:22:32

النية شرط والشرط عند العلماء سابق للعمل مصاحب له وليس تجرده من لباسه ولبسه للازار والرداء يعتبر ماذا؟ هو النية. هذا فعل

والنية قلنا انها ماذا؟ عمل القلب وهي ركن في من اركان النسك حجا او عمرة - 00:23:01

واشار الى النية ها هنا لانه ذكر التجرد ولبس الازار والرداء من المستحبات ايضا نعم ويستحب قول اللهم اني اريد نسك كذا. اي ان

يعين ما يحرم به ويلفظ به وان يقول فيسره لي وتقبله مني - 00:23:29

ان يشترط فيقول وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. لقوله صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير رضي الله عنها حين قال

قالت له اني اريد الحج واجدني وجعة فقال حجي واشترطي - 00:23:47

وقولي اللهم محلي حيث حبستني. متفق عليه زاد النسائي في رواية اسنادها جيد فان لك على ربك ما استثنيت فمتى حبس بمرض

او عدو او ضل الطريق حل ولا شيء عليه. نعم - 00:24:03

هذا من عناية الشيخ منصور في شرحه بالدليل والدالة فذكر حديث الرباعة بنت الزبير رضي الله عنها بلفظه في الصحيحين ثم اتى

بلفظ النسائي الذي زاد الحديث ايضا وزاده تفسيره - 00:24:19

قوله ويستحب قوله اللهم اني اريد نسك كذا وكذا افضل من ذلك ان يقول يستحب ان يظهر ما نوى اللهم اه لبيك عمرة متمتعا بها

الى الحج لبيك عمرة في الاحرام بالعمرة - 00:24:37

لبيك عمرة وحج في لماذا في القرآن لبيك حجا في ظهر بلسانه ما نواه وعقده بقلبه وجنانه اما قول اللهم اني نويت نسك كذا وكذا فيسره لي وتقبله مني هذا لفظ تعبدى - 00:25:01

لم يأت الدليل الصحيح الثابت عليه انما جاء هذا من بعض متابعين رحمهم الله ويستحب ان يشترط هل هو دائم ظاهر المذهب دائم؟ كلما احرم اشترط والصحيح ان هذا مستحب عند الحاجة اليه - 00:25:23

كأن يكون مريضا او يخشى مانعا من الموانع الظاهرة لاتمامه النسك فيستحب له الاشتراط عند نسكه وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير واستغرب لرسول الله - 00:25:46

ها وش القرابة بين ظباع بنت الزبير وبين النبي عليه الصلاة والسلام ها بنت عمته من عمته ام ضباعة اسمها هذاك الزبير هو ابن عمته. الزبير ابن عوام ابن صفية - 00:26:10

الله عنهم ها القرابة من يعرف ها يا عبد الرحمن؟ مباحة بنت الزبير ابن عبد المطلب وش صارت بنت عمي هي دخل عليها صلى الله عليه وسلم بحجتها في ان عمرة القضية - 00:26:34

الحج الشك مني قالت يا رسول الله اجدني شاكية قال حجي واشترطي نعم في حجة الوداع. حجي واشترطي زيادة النسائي باسناد جيد فان لك على الله ما اشترطت في رواية فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني - 00:27:08

هذا الاشتراط لمن خاف مرضا او خاف مانعا من تمام نسكه لبيك عمرة متمتعا بهالحج وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني بمجرد ما يأتيه حابس من مرض من عدو من مانع من اتمام النسك يحل احرامه والحمد لله - 00:27:35

هل الاشتراط دائم في النسك؟ ظاهر المذهب؟ نعم. عند كل احرام لكن الصحيح خلافه نعم ولو شرط ان يحل متى شاء او ان افسده لم يقضه. لم يصح الشر. ها - 00:27:58

بجيك واحد يقول انا ابشرط على الله اني متى ما بغيت احل احرامي حليته واذا وقع ما يفسد النسك الشرط اني اتحل منه. اقول هذا لا يصح الشرط ولم ينعقد هذا الشرط - 00:28:17

ويجب عليه ما يترتب على ذلك من لان هذا عبث الاحرام عبادة مهوب على كيفك نعم ما انت بمحرم لا تحرم اما الاحرام في نفسه عبادة فلا يصح هذا الشر لانه يخالف مقتضى العبادة - 00:28:35

ولو شرط ان يحل متى شاء او ان افسد الحج الاحرام حل لم يقضه لم يصح هذا الشرط نعم ولا يبطل الاحرام بجنون او اغماء او سكر كموت ولا ينعقد مع وجود احدهما - 00:28:55

والانساك تماما. لا ينعقد الاحرام مع وجود الجنون او الاغماء او السكر لان عقله ليس معه لكن هل يبطل الاحرام بالجنون او يبقى محرما حتى يفيق من جنونه المجنون اذا جن زال عنه التكليف - 00:29:15

لكن اثر المسألة لو انه صحى بعد جنونه اقول على ظاهر المذهب يكمل احرامه والسكر السكر فعل بيده عندهم في هذا ان الاحرام لا يبطل بالسكر فلو احرم ثم سكر - 00:29:42

فيبقى على احرامه الموت هذا هو الذي فيه الدليل. لو احرم ثم مات لا يبطل الاحرام بموته فليبقى محرم وش دليل ذلك دليله الذي وقصته راحلته في يوم عرفة بينما النبي صلى الله عليه وسلم واقف في عرفة - 00:30:05

رافعا يديه يدعو ربه اذ وقست رجل اه رجلا ناقته فسقط فندق عنقه فمات فسنل النبي عليه الصلاة والسلام عنه قال كفنوه في ثوبيه اي في ازاره ورداءه ولا تخمروا رأسه - 00:30:29

ولا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة مليبا اخرجه في الصحيحين من حديث ابي هريرة ودل على ان الاحرام يستمر. حتى بعد الموت فمن احكامه انه لا يخمر لا يغطى رأسه - 00:30:56

مع انه مات اتماما لاحكام الاحرام ولا يمس الطيب لانه محرم ولهذا تلحظون في بعض الجنائز المقدمة في الحرم انه مكشوف الوجه او مكشوف الرأس لانه مات حال الاحرام ويبعث يوم القيامة مليبا. الناس يوم القيامة خائفون - 00:31:15

حالهم خائفين مضطربين قلقين الا هذا ومن هو مثله مطمئنون يأتون يوم القيامة لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ومنه اخذ العلماء فضل من مات في اثناء العبادة - [00:31:42](#)

ان من فضله انه يستمر له حكم هذه العبادة ولهذا من مات وهو ساجد وهو قائم يصلي هذا له فضل ومن مات في اثناء النسك اذا علم الله عز وجل من نيته - [00:32:03](#)

اقباله عليه نعم والانسك تمتع وافراد وقران. وافضل الانسك التمتع فالافراد فالقران قال احمد لا اشك انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا والمتعة احب الي وقال لانه اخر ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم. ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه لما طافوا وسعوا - [00:32:20](#)

اجعلوها عمرة الا من ساق هديا. وثبت على احرامه لسوقه الهدى وتأسف بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى ولاحللت ومعكم هذه الانسك ثلاثة انواع تمتع فقيران - [00:32:48](#)

وافراد وسبب الانسك الثلاثة انها توسعة من الله لعباده في اداء هذا الركن توسعة وافضل الانسك الثلاثة ما ذهب اليه اهل الحديث وامامهم الامام احمد انه افضله التمتع افضله التمتع قالوا لانه النسك - [00:33:06](#)

الذي تمناه النبي صلى الله عليه وسلم في حجته بعدما دخل فيها فانه في الطريق من المدينة الى مكة حث اصحابه اولاً في الطريق على ان من لم يكن ساق الهدى فليجعلها عمرة - [00:33:30](#)

ثم لما عرس ليلة تعريسه بماذا وبين في الوادي قبل مكة ها وادي ايش لا هل ابطح بداخل مكة اللي فيه الان قبر ميمونة بنت الحارث وادي سرف عرس فيه - [00:33:53](#)

وقال تلك الليلة حاثا اصحابه من لم يكن منكم ساق الهدى فليجعلها عمرة فلما اصبح ودخل مكة عليه الصلاة والسلام اصبح لك اليوم دخل مكة وبات عند ذي طوى واغتسل - [00:34:23](#)

ومن صبيحة اليوم الذي بعده دخل مكة فطاف وسعى فوقف على الصف على المروة بعد فراغه من سعيه فخطب الناس امرا لهم وحاثا لهم ايها الناس من لم يكن منكم ساق الهدى فليجعلها عمرة - [00:34:45](#)

وامرهم ان يقصروا هذي المرة الثالثة فقام سراقبة بن مالك بن جعشم قال يا رسول الله النا خاصة ام لابد الابد ادخل النبي يديه بعضهما ببعض قال بل لابد الابد - [00:35:07](#)

لابد الابد فحل من لم يكن ساق الهدى من اصحابه وحللن نسأوه وحلت فاطمة بنته عليه الصلاة والسلام فدل على ان افضل ما يكون ايش التمتع دخل ذاك اليوم على حفصة في - [00:35:25](#)

نوبتها فقالت يا رسول الله امرت الناس ان يحلوا هلم لم لم تحلل انت فقال يا حفصة اني قد لبدت رأسي وسقت هدي واني لا احلق رأسي حتى يبلغ هدي محله - [00:35:50](#)

في هذا امرني ربي في قوله ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فدلته هذه الاحاديث على ان التمتع افضل وذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وتبعه جماعة منهم الظاهرية الى ان التحلل هو النسك الواجب - [00:36:11](#)

وان من لم يتحلل يكون اثما وجماهير اهل العلم على ان على ان ان التمتع الافضل وان الامر امر ايجاب على من نزل عليهم التشريع تلك السنة اذ بعده لم يكن الامر امر ايجاب بل امر ندب - [00:36:35](#)

ولهذا احسن ما يقال ان الانسك تختلف باختلاف الاحوال فمن كان يتردد على مكة كثيرا الافراد افضل والعمرة يأتي لها في سفرات اخرى كما ذهب الى ذلك الخلفاء الثلاثة ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنه - [00:37:00](#)

ومنهم من رأى ان القران لمن ساق الهدى افضل لمن ساق الهدى هو الافضل لانه النسك الذي اختاره الله لنبيه ومضى عليه عليه الصلاة والسلام والمحققون على ان التمتع هو الافضل - [00:37:22](#)

في ظواهر هذه الدالة وها هنا الماعة في الفرق بين الانسك الثلاثة اجمالا الفرق بين التمتع والقران الفارق الاول بالنية المتمتع ينوي عمرة يتمتع بها الى الحج والقران نوى عمرة قرننها بابيش - [00:37:44](#)

في حجته الفارق الثاني ان المتمتع عليه كم طواف عليه طوافان طواف العمرة وطواف الحج وعليه على الصحيح سعيان. سعي العمرة وسعي الحج واما القارن ومثله المفرد فليس عليهما الا عمرة الا طواف واجب وسعي واجب - [00:38:09](#)

الفارق الثالث ان المتمتع يحل بعد عمرته الحلة كله يحل الحل كله واما القارن والمفرد فيبقيان على احرامهم حتى يحلوا اذا فرغوا من اعمال يوم النحر رميا وحلقا او تقصيرا او طوافا - [00:38:38](#)

يجتمع القارن مع التمتع في امرين الامر الاول ان المتمتع والقارن كلاهما اتيا بعمرة مع الحج المتمتع عمرته قبل الحج والقارن عمرته قارنت وصاحبت حجه والامر الثاني ان المتمتع والقارن من غير اهل مكة كلاهما يلزمه هدي - [00:39:09](#)

يلزمه هدي بهذا التمتع ولهذا القارن قال الله جل وعلا في اية البقرة فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا راجعتم تلك عشرة كاملة - [00:39:42](#)

ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام يعني من اهل مكة سواء اقامة دائمة او سكنى فيها واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب ما الفرق بين القارن والافراد - [00:40:07](#)

الفرق بينهما امرين الامر الاول في النية فان نية القارن نوى حجا مع عمرة ولهذا يعبر عن الفقهاء لبك حجا وعمرة اما المفرد يقول لبك حجا وقد يخطئ بعض الناس. فينوي الافراد - [00:40:29](#)

ولا يحسن التعبير. يقول لبك حجا وعمرة. اما مقلدا لغيره واما انه لا يعرف. فالعبرة بما نواه في نيته والفارق الثاني بين القارن والافراد ان القارن عليه ايش هدي هدي القارن - [00:40:56](#)

وكأن الهدي والله اعلم مقابل اتيانه للنسكين جميعا هذا هو الفارق واما المفرد وكذا المتمتع والقارن من اهل مكة لا هدي واجب عليهم بمعنى ان المفرد لو انه اهدى الهدي في حقه وشو - [00:41:17](#)

سنة مستحبة ليس واجبا وكذلك الشأن للمتمتع والقارن المكى المفرد المكى فان الهدي في حقهم سنة ليس بواجب هذه مجمل الفروق بين الانساك الثلاثة نعم وصفته اي التمتع ان يحلم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه من مكة او قريبا او بعيد منها - [00:41:40](#)

قوله عليه الصلاة والسلام لو استقبلت من امري ما استدبرت فيه انه لا يعلم الغيب عليه الصلاة والسلام وهذا في صريح القرآن في الف لام ميم صاد الاعراف. لقوله سبحانه ولو كنت اعلم الغيب - [00:42:14](#)

لاستكثر من الخير وما مسني سوء هنا لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي لجعلتها عمرة. هذا دليل على ان التمتع افضل حتى من القراءة قال ولاحللت معكم - [00:42:31](#)

لماذا يحل لو لم يسق الهدي بمجرد طوافه وسعيه يقصر رأسه فيحل من ذلك وها هنا احرام عرفنا الاحرام بالتمتع والقارن والافراد. هناك احرام يسمى بالاحرام المبهم ما هو الاحرام المبهم يا اخواني - [00:42:50](#)

وما دليله ها الاحرام المبهم الا يعين نسكا له الا نسكا احرم به غيره يقول لبك بما اهل به فلان ودليله ان علي رضي الله عنه جاء من اليمن من شرقي اليمن - [00:43:16](#)

سائقا بدن النبي عليه الصلاة والسلام فبلغ مكة بعدما جاءها النبي عليه الصلاة والسلام وبعدها حل احل اكثر الناس ممن لم يسوقوا الهدي فدخل علي فاطمة من فاطمة ها - [00:43:43](#)

زوجته واذا هي متجلمة متعطرة فانكر ذلك علي منها قالت امرني بذلك ابي من ابوها النبي عليه الصلاة والسلام قال علي فخرجت الى رسول الله محرشا له على فاطمة قال دخلت عليها واذا هي متعطرة متجلمة - [00:44:02](#)

طبيعة المرأة في استقبالها زوجها وقالت ان ابي اخبرني بذلك قال عليه الصلاة والسلام صدقت بما اهللت انت يا علي فقال علي اهللت انا بما اهللت به انت يا رسول الله - [00:44:30](#)

وش راىكم علي هل يعلم لماذا اهل به النبي لا يعلم وهذا ما يسمى عند العلماء بالاهلال والاحرام المبهم فقال له النبي عليه الصلاة والسلام فاقم على احرامك حتى نحل سويا - [00:44:49](#)

لانه اهل بما اهل به النبي عليه الصلاة والسلام وكان شريكا له في سوق الهدى قال اقم على احرامك حتى نحل سويا لان الله امرهم بقوله ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله - [00:45:11](#)

فمن ساق الهدى ساقه يعني جاء به معه. لا يحل حتى يذبحه هديه مع ان المتمتع عليه هدي لكن ما ساقه كهذا القارن ايضا ابو موسى الاشعري منين جاء من ساحل اليمن - [00:45:28](#)

زبيد والحديدة ونواحيها المخلاف فاهل بما اهل به النبي عليه الصلاة والسلام ولم يكن ساق الهدى فافر النبي اهلاله وامره ان يحل انه لم يكن ساق الهدى كما ساقه علي رضي الله عنه - [00:45:47](#)

نعم الان يبين صفة التمتع. نعم وصفته اي التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها. ثم يحرم بالحج في عامه من مكة او قربها او بعيد منها. التمتع - [00:46:07](#)

صفته ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج لكن ناويا التمتع لا بمجرد عمرة لو احرم بمجرد عمرة لم يرد معها حج لا يكون متمتعا. وش الدليل لقول الله جل وعلا فمن تمتع بالعمرة الى الحج. تمتع فعل مضارع يدل على الحال والمستقبل - [00:46:22](#)

فنوى هنا التمتع لكن انسان احرم في العمرة في اشهر الحج لم يرد حجا تلك السنة خصوصا مع ترداده على مكة وقرب المسافة منها جاء الى مكة في شوال محرما بعمرة. لم يطرأ على قلبه حج - [00:46:46](#)

ولم يطرأ على قلبه تمتع نقول لا علاقة لعمرك هذا هذه بالحجة ولو انه ادى العمرة وسكن مكة ثم لما دخل الحج ذي الحجة والحج. يقول انت مخير تبي تتمتع تبي عمرة - [00:47:04](#)

بثقل لك القران. تبي تفرض يجوز لك الافراد لقوله فمن تمتع وتمتع هنا فعل يدل على النية لانه فعل حاضر ومستقبل ثم يحج من عامه ذلك يحج من عامه ذلك. هذا التمتع سواء احرم بها من اين - [00:47:23](#)

قال ثم يحرم بالحج في عامه سواء من مكة او من قربها طائف جدة او بعيد منها ولهذا ما الذي يقطع التمتع عند جمهور العلماء يقطع التمتع ان يسافر عن مكة مسافة قصر - [00:47:49](#)

والارجح والاصح انه يقطع التمتع ان يرجع الى بلده او الى مثل بلده هذا الذي يقطع تمتعه وذهب بعض اهل العلم من شيوخوا انه لا يقطع تمتعه شيء الا عدم اتيانه - [00:48:10](#)

بنسك الحج لانه اذا حل من عمرته وبدا له انه لا يحج له ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لما سأله عن الحل بعد العمرة اهو حل تام او ناقص قال الحل كله - [00:48:27](#)

حتى قال جابر ابن عبد الله خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى الحج ومذاكرنا تقطر منية بقرب عهدهم بمعافسة ووطئ نسائهم دل على انه الحل كله طيب صفة - [00:48:46](#)

نعم الافراد والافراد ان يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه والقران ان يحرم بهما معا او بها ثم يدخله عليها قبل شروع في طوافها. ومن احرم به ثم ادخلها عليه لم يصح احرامه بها - [00:49:02](#)

نعم الافراد ان يحرم بالحج. لبيك حجا فاذا فرغ من حجه واراد ان يأتي بعمرة صح ذلك افراد لان العمرة بعد الحج لا علاقة لها بالعمرة في اثناء الحج او قبله - [00:49:19](#)

طيب العمرة في اثناء الحج وش هي هذا القران والعمرة قبل الحج هذا التمتع الافراد ان ينوي حجا مستقلا ثم بعد فراغه ثم بعمرة بعد فراغه منها اذا اراد. لا انه يجب عليه ان يأتي بعمرة - [00:49:37](#)

والقران ان يحرم بهما اي بالحج والعمرة جميعا معا او يحرم بها بالعمرة ثم يدخل عليها الحج اذا خشي الا يتم العمرة. دليله ان عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين - [00:49:57](#)

احرمتك ما احرمت امهات المؤمنين نساء النبي عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهن احرمت بماذا؟ بالتمتع بالعمرة فلما كانت في الطريق حاضت دخل عليها النبي في سرف وهي تبكي قال ما يبكيك يا عائشة؟ يرخم لها - [00:50:14](#)

قالت اني لا اصلي يا رسول الله وفي رواية قال انا فزت فاشارت برأسها اي نعم استحت رضي الله عنها ان تقول النبي اني حائض لما

ذلك مال طهارتها وتما عفتها - 00:50:35

ثم يأتي من ازال خلق الله من المنافقين قديما وحديثا من يتهمها رضي الله عنها بالفعل القبيح عليه من الله ما يستحقون تستحي ان تقول لبعلا وحببها وزوجها اني حائض - 00:50:52

عرضت قالت اني لا اصلي قال انا فستي والنفاس يطلق على الحيض فاشارت برأسها اي نعم. استحت حتى تقول نعم نفست وهذا لكمال عفتها وطهارتها. فلا غرو وهي المبرأة من فوق سبع سموات رضي الله عنها من هذا الافك والفعل القذر - 00:51:09

تبكي قال لها عليه الصلاة والسلام دخلت عمرتك في حجك وصارت قارئة اصنعي ما يصنعه الحاج اي كل شيء الوقوف بعرفة مزدلفة رمي تقصير سعي مبیت غير الا تطوفي في البيت - 00:51:31

فدل على ان الجنب او بنفاس او بجنابة لا يجوز له الطواف بالبيت حتى يغتسل من هذه الجنابة ومن موجبها وهذا امر مجمع عليه عند العلماء. لهذا الحديث هنا صارت قارئة بان ادخل ادخلت - 00:51:56

الحج على العمرة ومن احرم به بالافراد ثم ادخلها عليه احرم به بالحج ثم ادخل العمرة عليه لم يصح احرامه بها هذا احد الاقوال وهي قياس الرواية فان الامام ابا حنيفة قال لا - 00:52:20

يقول شيخ الاسلام وهذا قياس الرواية المروية عن الامام احمد المحكية عن الامام احمد في القارن انه يطوف طوافين ويسعى سعيين نعم ويجب على الافقي وهو من كان على مسافة قصر فاكتر من الحرم ان احرم متمتعا او قارنا دم نسك لا جبران -

00:52:44

بخلاف اهل الحرم ومن هو منه دون المسافة فلا شيء عليه. لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام ويشترط نعم. ان يحرم. من الافقي يسمى افقي ويسمى افقي - 00:53:06

هم من ليسوا من اهل مكة وقيدهم الفقهاء في قول الجمهور من بينه وبين مكة مسافة قصر. هذا يسمى افقي او يسمى افقي ولهذا حاضروا المسجد الحرام فيهم ثلاثة اقوال - 00:53:21

القول الاول انهم اهل مكة ممن هم ساكنون داخل الحرم القول الثاني انهم اهل مكة وان امتد عمرانهم خارج الحرم كما في هذه الازمان توسع البنیان خصوصا في جهة شمال مكة. النورية خارج الحرم - 00:53:39

واهلها اهل مكة كذلك في جهة الجنوب امتد الحسينية خارج الحرم خارج الحد وهم اهلها من اهل مكة والقول الثالث ان اهل الحرم من كان بينه وبين الحرم اقل من مسافة قصر - 00:53:59

وارجح الاقوال هو القول الثاني هذا هو ارجح الاقوال هم انهم حاضروا المسجد الحرام من كانوا من سكان مكة وان امتد عمرانهم وسكنهم الى خارج الحرم وهؤلاء لا يجب عليهم - 00:54:17

دم واجب في التمتع والقران واما من كان بينه وبين مكة مسافة قصر او اقل فهؤلاء ليسوا من اهل الحرم. ولهذا اهل جدة الان جدة ليس بينها وبين مكة مسافة قصر - 00:54:33

فان من طرف عمران جدة الى طرف عمران مكة حسابي لها ثلاثة وخمسين كيلو متر لا تكون مسافة قصر ولا يعد اهل جدة من حاضر المسجد الحرام نعم ويشترط ان يحرم بها من ميقات او مسافة قصر فاكتر من مكة والا يسافر بينهما. فان سافر مسافة قصر فاحرم فلا - 00:54:51

ادم عليه سنة لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج ونيويان باحرامهما ذلك عمرة مفردة لحديث الصحيحين السابق فاذا حل احرم به ليصير متمتعين ما لم يسوقا هديا او يقفعا بعرفة وان ساقه متمتع لم يكن له ان يحل فيحل - 00:55:17

بحج اذا طاف وسعى لعمرته قبل حلق فاذا ذبحه يوم النحل حل منهما. هنا ذكر جملة من المسائل نختصر فيها الى الهم من ذلك انه يشترط ان يحرم بها اي بالعمرة من الميقات - 00:55:38

من الميقات او من مسافة قصر فاكتر من مكة يشترط لدوام التمتع الا يسافر بينهما والسفر عندهم مسافة قصر. ورجحنا ان التمتع ينقطع لرجوع المتمتع الى بلده او الى مثل بلده - 00:56:00

سبق في ذكر الاقوال الاربعة كذلك ان سافر مسافة قصر فاحرم في الحج فلا دم عليه لانه عندهم انقطع تمتعه انقطع تمتعه فلا دم

هدي واجب عليه ما المستحب للمفرد - 00:56:20

وللقارن قالوا يستحب لهم ان يفسخوا الافراد والقران الى التمتع ومنه ذكر الفقهاء قاعدة يستحب ان يفسخ الاحرام الادنى الى الاعلى

المفرد يستحب له ان يجعلها قران واكمل من ذلك ان يجعل احرامه تمتعا - 00:56:42

يأتي بعمره فيحل منها تقصير ثم يحرم بالحج يوم الثامن ويستحب للقارن كذلك ان يجعلها عمرة الا اذا ساق الهدي معه فلا يفسخها

الى عمرة ليه ما يفسخها مع ان التمتع افضل - 00:57:07

لان النبي عليه الصلاة والسلام ساق الهدي ولم يفسخ نسكه الى الى العمرة متمتعا للحج ولما سئل عن ذلك اخبر بانه لبد رأسه وساق

هديه وانه لا يحلق رأسه حتى يبلغ هديه محله. قال بهذا امرني ربي - 00:57:29

ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله اما اذا لم يكن ساق الهدي كما حال اكثر القارنين يقول الافضل تجعلها عمرة متمتعا بها الى

الحج. هذا الفعل الافضل اذا انتقل من ادنى الى اعلى سنة. لكن العكس - 00:57:52

هل ينتقل من تمتع الى ايران وافراد الجواب لا يجوز له ذلك الا لعذر. كما وقع لعائشة فانها حاوط رضي الله عنها وهي متمتعة فدخل

نسكها في القران انت قلت من اعلى الى ادنى لعذر. اما لغير عذر فان اظهر واصح اقوال العلماء ان هذا لا يجوز - 00:58:11

طيب ما معنى لبد رأسه؟ كرناها اكثر من مرة وش معنى التلبيد التلبيد انه يجعل على شعره مادة لزجة المشهورة عندهم في عهد

النبي عليه الصلاة والسلام عند العرب يضع عليها مادة الخطمي - 00:58:41

الزوجة حتى ما ينتشر الشعر. فيسيء منظره ويجوز ان يجعل عليها عسلا لان من العسل ما هو شديد اللزوجة عسل الطلحي مثلا

والان الدهونات والكريمات حلت محلها. هذا التلبيد لان لا ينتشر الشعر. فان من سنته عليه الصلاة والسلام انه لم يكن يحلق شعره الا

في نسك - 00:59:05

في حج او في عمرة ولهذا يصفه الواصفون مرة شعره يضرب الى كتفه ومرة الى اذنه بحسب المدة بين عمرته وعمرته صلى الله عليه وسلم.

نعم وان حاضت وان حاضت المرأة المتمتعة قبل طواف العمرة - 00:59:30

احرمت به وجوبا وان حاضت وان حاضت المرأة المتمتعة قبل طواف العمرة فخشيت فوات الحج احرمت به وجوبا. وصارت قارنة

لما روى مسلم ان عائشة رضي الله عنها كانت متمتعة فحاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اهل لي بالحج. وكذا لو خشيه

غيرها ومن احرم - 01:00:02

واطلق صحة وصرفه لما شاء وبمثل ما احرم فلان انعقد بمثله وان جهل جعله عمرة لانها اليقين. ويصح احرمت يوما او بنصف نسك

لا ان احرم فلان فانا محرم لعدم جزمه - 01:00:26

هذا من التنويه الى مثله فان احرم بالعمرة وخشي ان تفوت عليه يفوت الحج وهو لم يؤدي العمرة كما وقع لعائشة رضي الله عنها لما

حاضت وهي حاضت بسرف قبل قدوم مكة بليلة وحيضتها رضي الله عنها - 01:00:42

سبعة وثمان ليالي تخشى انه يفوت عليها الحج ما تعلم هنا تدخل عمرتها بحجها وكذا من كان مثلها كل من احرم بعمره وخشي ان

يفوته الحج المتحققة فهذا يدخل عمرته على حجه فيكون قارنا - 01:01:02

نعم واذا استوى على راحلته قال قطع به جماعة والاصح عقب احرامه لبيك اللهم لبيك اي انا مقيم على طاعتك واجابتك امريكا

لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله - 01:01:23

صلى الله عليه وسلم في حديث متفق عليه. نعم. سبق لنا ان الانساك كم هي ثلاثة وانها كلها جائزة وقد استقر على ذلك الاجماع قد

يقول قائل ما الدليل على هذا الاجماع - 01:01:45

يقول الدليل ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بالحج

وهم اكثر الصحابة هلوا بالحج مفردين - 01:02:02

ومنا من اهل بالعمرة امهات المؤمنين اهلوا بعمره متمتعات الى الحج ومنا من اهل بحج وعمره اي قارنين فهذا مسند الاجماع على

جواز الانسك الثلاثة النبي صلى الله عليه وسلم متى - 01:02:19

اهل في ممتن الزاد فاذا استوى على راحلته اذا استوى على راحلته اي علت به راحلته قال لبيك اللهم لبيك. ولهذا قال قطع به جماعة والاصوب بعد الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم - 01:02:42

اخبر الناس بنيته الحج تلك السنة فاما المدينة خلق كثير كلهم يريدوا ان يتأسى ويأتهم بهديه ويأتهم به عليه الصلاة والسلام حتى حزر من بلغ المدينة وخرج منه معه من المدينة حاجا اكثر من ثلاثين الفا - 01:03:05

بات تلك الليلة بذى الحليفة بوادي العقيق واغتسل بعدما طاف على نسائه احرم بعد ما صلى بهم صلاة الظهر ركعتين عند الشجرة اي في موضع مسجد ذي الحليفة الان اهل بعدما صلى - 01:03:30

فلما خرج ووضع رجله في الغرز كما يقول ابن عمر هلا مرة ثانية فلما علت به راحلته على البيداء اهل مرة ثالثة كرر اهلاله ثلاث مرات ليعقل ذلك عنه ويفهم منه. وهم جم غفير - 01:03:50

ولهذا الافضل ان يكون اهلاله بعد ما يصلي ان كان وقت صلاة او اذا وضع رجله في السيارة واذا انطلق قبل ان يجاوز منطقة الميقات يهل لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك - 01:04:10

والتلبية شعار المحرمين بالحج والعمرة وقد روى الامام احمد وغيره باسناد جيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما لبي ملبي الا بشر وما كبر مكبر الا بشر قالوا بما بشر يا رسول الله؟ قال بشر بالجنة - 01:04:33

ويسن في التلبية ان يرفع بها صوته في حق الرجال اذ ما بلغ صوت الملبي عن يمينه وعن شماله وامامه وخلفه الا شهيد له وجاوبه حتى يشهد له الحجر والشجر - 01:05:05

والثرى بتليته ولهذا ما جاوز الصحابة البيد المكان المرتفع في ضفة وادي العقيق الا وبحث اصواتهم وكانوا يلبن بانواع التلبية. لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - 01:05:24

وهذه تليته التي لازمها عليه الصلاة والسلام وربما زادوا يسمعونهم ويقرهم ولا ينكر عليهم لبيك وسعديك والخير في يديك. والرباء اليك والعمل وربما زادوا لبيك حقا حقا. تعبدا ورقة ربما قالوا لبيك بالجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة - 01:05:48

لبيك اله الحق لبيك كل هذه التلبية تدل على التوحيد فمعناها توحيد الله عز وجل والتلبية اي اني يا ربي مقيم ملازم طاعتك من لبي بالمكان اذا اقام ولبي اذا استمر - 01:06:17

والتلبية يقولها الادنى للاعلى. تحننا له كما تقول لابويك لبيه تحننا لهما وهو في حق الله اعظم. لانه ربك ومعبودك لبيك وسعديك يقول انس رضي الله عنه فيما رواه البخاري خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى عرفة - 01:06:41

فمنا الملبي ومنا المهلل لا اله الا الله. ومنا المكبر الله اكبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم ملازم تليته ومن معاني التلبية الاجابة نجيبك يا ربنا اجابة من بعد اجابة. مستمرين على هذا هذه الاجابة والطاعة. غير - 01:07:05

ولا متخاذلين عنها لان الحج دعاء الله لعباده على لسان خليله. واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا ولهذا افضل ذكر افضل ذكر للحاج التلبية تميز به الحجاج والعمار عن غيرهم - 01:07:28

لبيك اللهم لبيك وكان يلبي اي استمر وتليياته عليه الصلاة والسلام مستمرة حتى يشرع في نسك فما زال يلبي حتى بدأ بالطواف طواف القدوم ثم لما خرج من مكة الى منى ما زال يلبي حتى قر في منى - 01:07:52

ثم لما خرج من منى يوم التاسع ما زال يلبي حتى بلغ عرفة ثم ما زال يلبي لما خرج من عرفة حتى بلغ المزدلفة ثم لما خرج من المزدلفة لما ان اسفر جدة ولما تظهر الشمس ما زال يلبي حتى شرع بذكر اخر - 01:08:17

في يوم العيد وهو رمي الجمار بالتكبير ولهذا التكبير عبادة يتخلف الحاج عنها حتى يرمي حتى يبدأ برمي الجمرة فالتلبية اعلان بهذا النسك حال سيره للمشاعر اما اذا لبث واقام في مكة لبث واقام في منى - 01:08:43

قبل ذهابه الى عرفة لبث واقام بعرفة فينشغل بدعاء اخر غير التلبية هذا الذي رجحه شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية رحمه الله نعم وسن ان يذكر نسكه فيها وان يبدأ القارن بذكر عمرته واكثر التلبية - 01:09:08

وتتأكد اذا علا نشزا او هبط واديا او نشزا النشز هو الذي والزعلان اما النشز المكان المرتفع ولهذا يطلق على المرأة التي غضبت على زوجها واطمحت تسمى بمرأة ايش الناشز كلکم تعرفون هاللفظ هذا - [01:09:28](#)

الله يخلف نعم وتتأكد اذا علا نشزا او هبط واديا او صلى مكتوبة او اقبل ليل او نهار او التقت الرفاق او سمع مليبا او فعل محظورا او ركب دابته او نزل عنها او رأى البيت. هذا هو منصوص الاصحاب رحمهم الله وما ذكروه - [01:09:50](#)

والاصح والاشد ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يلبي حتى ينتقل الى الى نسك اخر الطواف وكان يلبي اذا خرج يستمر بالتلبية حتى يبدأ في الطواف او ينزل في منى او ينزل في عرفة او ينزل في المزدلفة - [01:10:12](#)

التلبية في اثناء انتقاله من من مشعر الى مشعر. لا انه في كل حاله وعقب الصلوات وما ذكره الفقهاء هذا يحتاج الى دليل نعم يصوت بها الرجل اي يجهر بالتلبية لخبر السائب ابن خلاد رضي الله عنه مرفوعا اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا - [01:10:34](#)

بالاهلال والتلبية. صححه الترمذي وانما يسن الجهر بالتلبية في غير مساجد الحل وانصاره وفي غير طواف القدوم والسعي بعده. وتشرع بالعربية لقادر والا بلغته ويسن بعدها دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - [01:10:56](#)

وتخفيها المرأة بقدر ما تسمع رفيقتها بقدر ما تسمع رفيقتها ويكره جهرها فوق ذلك مخافة الفتنة ولا تكره التلبية لحلال. نعم التلبية يستحب للرجال ان يرفعوا اصواتهم بها ولا تكون التلبية جماعة وجماعيا كما - [01:11:17](#)

يفعله الناس كأنها قصيدة ونشيدة وشيلة لا هذا من المحدثات التي احدثوها مع وجود سببها على عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولم يفعلها لا هو ولا اصحابه. ولم يأتي الذكر جماعة - [01:11:39](#)

انما كل يذكر الله لوحده لان هذا ادعى للاخلاص والتفكر فيما يدعو به ويلبي به يقول النبي في حديث السائب ابن خلاد رضي الله عنه قال اتاني جبريل وامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية - [01:11:56](#)

كلما ارتفع صوت الرجل والذكر بالتلبية كلما كان ادعى لاجره وازكى لعمله واشهد لخلق الله له من انس وجن وملائكة وحجر وشجر يشهدون له ولان التلبية اعلان بالتوحيد لبيك اللهم لبيك توحيد - [01:12:18](#)

وخالف فيها عليه الصلاة والسلام تلبية المشركين بما كانوا يلبنون تلبية شركية لبيك اللهم لبيك هذا مما ورثوه من الانبياء. لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك. تملكه وما ملك. خالفه نبينا عليه الصلاة والسلام - [01:12:40](#)

اعلن تلبية التوحيد. ولهذا يقول جابر في صفة حجه عليه الصلاة والسلام واهل النبي صلى الله عليه وسلم بالتوحيد اهلا يعني اعلن اهلاله ونسكه بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك - [01:13:00](#)

يرفع الرجال بها اصواتهم ولا تكونوا جماعيا ويكررها وينوع فيها ويتفكر ما فيها من توحيد الله فيتوسل الى الله بهذا بهذه التلبية استحسّن الفقهاء انه يدعو بعدها ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام - [01:13:20](#)

وهذا لا دليل له بخصوصه لكن مجموع الدالة انه ذكر ودعاء واجابة لله فشرعت فيه معه الدعاء الاخر. المرأة تلبي بقدر ما تسمع رفيقتها اي جارتها المجاورة لها. ويكره لها رفع صوتها - [01:13:42](#)

لماذا؟ لان النساء على عهده صلى الله عليه وسلم لبينا ولم يؤمرن برفع اصواتهن انك ما الرجال ولم يرفعن اصواتهن بالتلبية وهي تلبي بقدر ما تسمع جارتها لتقوم بهذه الشعيرة. لا ان صوت المرأة عورة. لكن الشريعة الغر - [01:14:02](#)

متشوفة الى ستر المرأة والى خفائها في نفسها لان الصوت في نفسه عورة وهذه التلبية ينوع فيها المسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم لازم التلبية واقر اصحابه لما نوعوا. ففي حديث معاذ كان يقول لبيك وسعديك - [01:14:27](#)

وخير كله في يديك والرغباء اليك والعمل وجاء عن غير لبيك حقا حقا تعبدا ورقة وجاء لبيك ذا الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة. لبيك اله الحق لبيك. ولو ازاد معها تكبيرا وتهليلا فانه اصاب في - [01:14:52](#)

ذلك سنة النبي عليه الصلاة والسلام قال ولا تكره التلبية لحلال. من الحلال مهو بالحلال مقابل الحرام. الحلال مقابل المحرم اي الذي لم يحرم لا تكره له التلبية لانها من جنس الذكر - [01:15:15](#)

خصوصا من تطلعت نفسه وعلت همته ورغب في الحج فلم يتيسر له لو لبي على انه من جنس الذكر فان هذا الفعل مباح وهو من

جنس الذكر من جنس عموم الذكر. لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. وكل -

01:15:40

توحيد في توحيد ومن اعتادوا على التلبية الجماعية ذهب عنهم معنى التفكير في هذا الذكر وصارت كالشيلة وكالاغنية وكالنشيدة حتى خفي عنها معنى العبادة فهي مع هذا الاحداث بالبدعة لا يتفكر فيما فيها من معاني التوحيد - 01:16:07
وهذه التلبية بهذا المعنى لبيك اللهم لبيك فيها استشعار هذا النسك وهذه العبادة في هذا النسك في الحج والعمرة وتنقطع التلبية بالعمرة بالبدء بالطواف ومنهم من قال بدخول المسجد وتنقطع التلبية في الحج بالبدء برمي الجمار - 01:16:32
رزقنا الله واياكم الفقه في دينه. ووفقنا للعمل به وختم لنا ولكم بخاتمة اهل السعادة. فاحل علينا رضوانه فلا يسخط علينا ابدا. نسأل الله ذلك بوجهه الكريم لنا ولكم ولوالدينا ووالديكم ومشايخنا وولاتنا وجميع المسلمين والمسلمات - 01:17:02
01:17:22 - والله اعلم